

الدرس 57 الحقيقة وأقسامها

حسن بخاري

مسألة الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء وهي لغوية وعرفية وشرعية. ووقع ونفى قوم ان كان الشرعية والقاضي وابن القشيري وقوعها. وقال قوم وقعت مطلقا وقوم الا الايمان وتوقف الامدي والمختار وفاقا لابي اسحاق الشيرازي والمامين وابن

الحاجب وقوع - [00:00:00](#)

الفرعية لا الدينية ومعنى الشرعي ما لم يستفد اسمه الا من الشرع. وقد اه هذا القسم الاخير في تقسيم الالفاظ التي ابتداء به المصنف هناك لما قال مسألة اذا اتحد اللفظ والمعنى الى اخره. فاخر التقسيمات هو الحقيقة - [00:00:30](#)

المجاز. الحقيقة فعيلة من الحق. والمجاز والمجاز اسم مكان او مصدر او واسم زمان من الفعل جاز يعني عبر. فجاز يعني عبر. هو مجاز اسمه مكان مثل ومطار فالمطار اسمه مكان الذي يقع فيه الطيران. والمجاز اسم مكان او زمان للذي يقع فيه - [00:00:50](#) الجواز وهو العبور. الحقيقة والمجاز من اقسام الالفاظ التي يقع فيها جملة من مسائل طول التي يبنى عليها فروع فقهية. حسب التقسيم السابق هناك اللفظ ان اتحد وتعدد المعنى فما هو؟ المشترك. طيب واذا واذا اتحد اللفظ وتعدد المعنى لا ليس حقيقة -

[00:01:20](#)

بالحقيقة ومجانس فهو القسم الذي يتحدث عنه. شرع بتعريف الحقيقة فقال لفظ استعمل فيما وضع له ابتداء كلمة حمار تطلق على الحيوان المعروف البهيمة المعروفة. هذا لفظ حقيقي بحر يطلق - [00:01:50](#)

الماء الكثير هذا حقيقة ويطلق لفظ حمار ويراد به الانسان بليد الذهن ضعيف الفهم كليل العقل لكنه استعمال مجازي. ويطلق البحر ايضا على صاحب العلم الكثير والكرم الوافر والمال الوفير - [00:02:10](#)

فيقال فلان بحر في علمه واخر بحر في كرمه وعطائه. فهذا يستعمل ايضا. ركب النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرسا عريا لابي طلحة لما فزع اهل المدينة على الصوت فلما خرجوا اذا برسول الله عليه الصلاة - [00:02:34](#)

والسلام عائد راكبا فرسا لابي طلحة بغير سرج وقال انا وجدناه بحرا. قصد الفرس فوصف الفرس بالبحر ما المعنى المراد؟ اذا ثمة معاني حقيقية لفظ بحر لفظة اسد لفظة قمر لفظة حمار هذه الالفاظ - [00:02:54](#)

المعاني الحقيقية معروفة فيها متبادرة للاذهان. وكل واحدة يطلق فيها اللفظ ويراد به معنى اخر الاخر من حمار البهيمة المعروفة الى الانسان البليد. الاسد من الحيوان المفترس الى الرجل الشجاع. القمر من كوكب - [00:03:14](#)

بالسما المضيء المشرق الذي تعد به الايام وتعرف به الشهور الى صبيح الوجه الجميل. وآآ اه تقول كذلك في جملة من المعاني الذي يحصل في المجاز انك تعبر باللفظ من معناه الحقيقي الى معنى - [00:03:34](#)

اخر هذا العبور يسمى جوازا ومنه سمي هذا الاستعمال مجازا. اذا هو اسم مكان تجاوزنا به اللفظ مما معناه الحقيقي الموضوع له في اللغة الى معنى اخر. هذا العبور هذا الجواز هذا الانتقال باللفظ من معنى الى معنى - [00:03:54](#)

مجازا اذا هذه حقيقة اللفظ ان استعمل في موضوعه الاول الابتدائي يسمى وهي كما قلت لك فعيلة من الحق والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له اول او ابتداء. السبكي - [00:04:14](#)

رحمه الله عرف الحقيقة هكذا فقال لفظ استعمل فيما وضع له ابتداء وابن الحاجب قال فيما وضع له اول. لماذا عدل المصنف عن قول ابن الحاجب اول الى قوله ابتداء - [00:04:34](#)

حتى يخرج عن اشكالية الاول والثاني وايهما يستلزم الاخر؟ قال ابتداء فوضع له ابتداء يعني الوضع الحقيقي فكل لفظ له معنى

حقيقي اصلي. سؤال. هل كل حقيقة؟ هل كل لفظ حقيقة في اللغة يستلزم وجود مجاز لها - [00:04:51](#)

ها؟ لا. طيب والعكس؟ هل كل مجاز يستلزم وجود لفظ حقيقي له؟ الجواب نعم. فهذا التلازم والاشكالية فيها جدل كلها تأتي باللفظة اول وثاني فعدل عنها ابن السبكي فقال لفظ استعمل فيما وضع له ابتداء - [00:05:11](#)

قال رحمه الله وهي يعني الحقيقة لغوية وعرفية وشرعية. الى كم قسم قسم الحقيقة ثلاثة وبعض الاصوليين يجعلها قسمين فقط حقيقة لغوية وحقيقة عرفية. وأشار الى وقوع الخلاف الشرعي في الكلام الاتي بعد قليل ما الحقيقة اللغوية - [00:05:31](#)

التي جاءت بها اللغة. الحقيقة اللغوية الحقيقة التي جاءت في اللغة وعليها اكثر الفاظ الكلام العربي فلفظة قلم وكتاب ولسان وجبل وسما و بحر كل هذه الفاظ حقيقية لها معاني معروفة لكن تصف الرجل في صبره وجلادته او - [00:05:57](#)

بما في علمه فتقول جبل فلان جبل في الحفظ. وتصف ايضا الرجل في جوده وكرمه وعطائه تقول فلان بحر وتقول لسان حالنا كذا والحال ليس له لسان. فانظر كيف استعملنا الالفاظ الحقيقية لسان وجبل وسما - [00:06:24](#)

وكوكب وقمر وكل هذه العبارات استعملناها في الفاظ غير الموضوعه لها اولا. فاللفظ الحقيقي ان كان نقيًا على اصل وضعه في اللغة فهي حقيقة لغوية وعليها اكثر مفردات اللغة والفاظها. الحقيقة - [00:06:45](#)

والثانية عرفية يعني ان يتعارف الناس استعمال لفظ ما في معنى بعينه. وربما عاد الى اللغة لكن ليس في وضع اللغة الاصلي واشهر مثال لها كما تعلمون لفظ الغائط. فان اصل كلمة الغائط في اللغة هو المكان المنخفض من - [00:07:05](#)

الارض البعيد المنخفض وكانت الناس عادة تذهب الى تلك الاماكن تقضي حاجتها اجلكم الله. والا فان قبلة خارجة من الانسان القدرة النجسة تسمى عذرة. او تسمى برازا او بولا النجسة النجاسة الخارية من الانسان بالغائط. والغائط في اصل وضع اللغة ليس للخارج من الانسان بل لهذا المكان. فماذا - [00:07:25](#)

حصل تعارف الناس على ان لفظ غائط هو ذلك النجس الخارج من الانسان. فصارت حقيقة عرفية لان اللغة ابتداء ما دلت على هذا المعنى. كلمة دابة الاصل انها لكل ما يدب على الارض اصحاب المشي - [00:07:57](#)

الاربعة الدواب الثنتين الله يقول والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه وسماها دابة ومنهم من يمشي على رجليه ومنهم من يمشي على اربع كل هذه دوام. وما من دابة في الارض الا على الله رزقها. واصل الدابة - [00:08:17](#)

فما يدب يعني ما يخطو خطوات تدب على الارض. هذه حقيقة عرفية. هل خرجت العرفية عن اللغة؟ الجواب لا هي لا تزال في اللغة لكن اللغة التي حافظت على الالفاظ بحسب وضعها. والعرفية نقلتها الى معان اخر. هذا - [00:08:37](#)

الحقيقة العرفية تارة تكون عرفية عامة كما ضربت لك الامثلة كالدابة وكالغائط وتارة تكون عرفية خاصة. وهذا ينتشر كثيرا بين ارباب العلوم والحرف مهن والصنائع المصطلحات الخاصة عند اهل النحو الفاعل والمفعول والرفع والنصب والجذر هذه مصطلحات حقائق عرفية - [00:08:57](#)

هل مصطلح رفع عند النحاة هو الرفع الموجود في اللغة لا نقلوه الى معنى اخر فاصبح حقيقة عندهم. الرفع عند النحال ليس هو الرفع عند ارباب الهندسة. ليس هو الرفع - [00:09:23](#)

عند غيره من ارباب الفنون. هذه حقائق عرفية خاصة. هنا قسمان محل اتفاق ان الحقائق لغوية وعرفية القسم الثالث الذي وقع فيه الخلاف والحقائق الشرعية. ما المقصود بالحقائق الشرعية؟ تلك المصطلحات والالفاظ - [00:09:40](#)

استعملتها الشريعة في معاني خاصة كلفظة صلاة ولفظة زكاة ولفظة حج ولفظة ربا ولفظة خلع ولفظة ملاعنة. هذي مصطلحات شرعية. نقلتها الشريعة من معنى الى معنى اخر العرب قبل الاسلام كانوا يستعملون كلمة صلاة او ما يستعملون على اي معنى يريدون كانوا يستخدمون كلمة صوم على اي - [00:10:00](#)

يريدون الامساك خيل صائما اني نذرت للرحمن صوما هذا المعنى في صلاة وفي صوم وفي حج كانت العرب تعرفها قبل ان تعرف الاسلام. جاء الاسلام. فلما جاء الاسلام صارت اذا سمعت كلمة صلاة لها عندها معنى خاص ما هو؟ الصلاة المعروفة اقوال وافعال مخصوصة تبتدئ بتكبير الاحرام تنتهي بالتسليمة - [00:10:32](#)

ما الذي حصل في هذا اللفظ هنا خلاف. هل تقول اللفظ فارق معناه اللغوي؟ وانتقل الى قالب اخر شرعي فاصبح حقيقة شرعية او تقول لا لا بقي كما هو في معناه اللغوي مع بعض الزيادات والشروط - [00:11:01](#)

والقيود يعني الصلاة بقيت بمعنى الدعاء لكن باضافة ركوع وسجود وتشهد وكذا. الصوم هو هو بمعنى الامساك لكن اضيفت اليه قيود من الفجر الى المغرب وامساك عن شيء مخصوص. ليس عن الكلام بل عن الطعام والشراب والجماع - [00:11:25](#)

الحج هو هو لكن خص بزمان ومواقيت وافعال ومحظورات وهكذا. هذان مذهبان. من يقول ان الشريعة نقلت تلك الالفاظ وفارقت قوالها اللغوية الى قوال جديدة شرعية ما مذهبه يقول الحقيقة الشرعية حقيقة جديدة تختلف عن ماذا؟ عن الحقيقة اللغوية والعرفية ومن يقول انها - [00:11:45](#)

كما هي باقية في معانيها اللغوية باضافة شروط وقيود سيقول ما في شيء اسمه حقيقة شرعية. ماذا يوجد حقيقة لغوية وعرفية. طبيب وابن ذهبت المصطلحات الشرعية؟ يقول هي حقائق لغوية تضاف اليها قيود شرعية تبين معنى - [00:12:15](#)

اشار المصنف الى هذا فقال وهي يعني الحقيقة لغوية وعرفية وشرعية ماذا رجح المصنف اثبات الحقائق الشرعية. قال ووقع الاوليان. وقعت الحقيقة اللغوية ووقعت العرفية. اذا كان يشير الى اتفاقها هنا ان الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية واقعة بلا خلاف. قال ونفى قوم - [00:12:35](#)

انا الشرعية بدأ يشير الى الخلاف في ماذا؟ في الحقيقة الشرعية. هذا المذهب الاول نفى قوم ان كان الشرعية. والقاضي وابن القشيري وقوعها يعني نفى القاضي. وابن القشيري وقوعها. المذهب الاول نفى الامكان وهذا نفى - [00:13:05](#)

وقوع ما الفرق ان القائل بنفيه الامكان يقول بنفيه الوقوع من باب اولى لا يمكن ان يقع وبالتالي اذا سألته هل يوجد؟ يقول انا اقول لك لا يمكن فكيف يوجد؟ اما القاضي وابن القشيري فيقول ممكن - [00:13:25](#)

لكنه غير واقع في الشريعة. وقال قوم وقعت مطلقا. هذا المذهب الذي عليه الاكثر ان الحقائق الشرعية مثبتة وموجودة وقوم الايمان. قوم نفى وقوع الحقائق الشرعية الا مصطلح الايمان - [00:13:45](#)

ليش؟ قال لان هذا اللفظ فارق معناه اللغوي وجاء في الشريعة بمعنى خاص به ينتقل ادم من حياة الى حياة ومن حال الى حال. هو اعلى من مجرد معنى التصديق في اللغة. وانه حياة مختلفة وانتقاد - [00:14:05](#)

وانسلاخ من حال الى حال اخرى ومن حياة الى حياة. قال وتوقف الامدي. اذا هذه مذاهب كما سمعت الان المنع مطلقا هذا القول حكاها آ بعض الاصول كان بالحسين البصري عن بعض المرجئة القول الثاني - [00:14:25](#)

قول القاضي ابي بكر وابن القشيري نفى الوقوع وان الالفاظ المستعملة في الشريعة لمعاني لا تعرفها عربية باقية على معانيها اللغوية لكن بشروط معتبرة. المذهب الثالث وبه قال المعتزلة وقوعها مطلقا. وعليه ايضا - [00:14:45](#)

كثير من اهل العلم المذهب الرابع وقوعه الا في مصطلح الايمان فانه باق على مدلوله اللغوي بعض الشراح ان نسب هذا القول الى ابي اسحاق الشيرازي رحمه الله في شرح اللمع - [00:15:05](#)

المذهب الخامس التوقف وذكره المصنف ها هنا مذهباً للأمد والامدي كثير التوقف في مسائل يشتد فيها الخلاف. المذهب السادس كما قال المصنفون رحمه الله والمختار وفاقا لابي اسحاق الشيرازي والامامين وابن الحاجب وقوع الفرعية لا الدينية - [00:15:21](#)

هذا مذهب رجحه المصنف واراد فيه شيئا من التفصيل بين القول بالجواز وعدم الجواز. وفرق بين نوعين من حقائق الشرعية سمى واحدة فرعية وسمى الاخرى دينية. نسب قبل ان اشرح لك المذهب نسب هذا القول الى - [00:15:49](#)

اسحاق الشيرازي والى الامامين اي امامين؟ الامام الجويني امام الحرمين امام الرازي لكن النسبة الى هؤلاء الثلاثة على التحقيق لا تصح. وانه ممن يقولون بالجواز وفيه نظر. ابو اسحاق الشيرازي - [00:16:09](#)

رحمه الله استثنى الايمان فقط وهو بالتالي سيكون قريبا من المذهب المذكور ها هنا. رابعا واما امام الحرمين والامام الرازي فانهما نقلتا تقسيم المعتزلة واختارا وقوع الاسماء الشرعية مطلقا فهم ممن يقول بالجواز مطلقا. يبقى ان هذا التفصيل الذي رجحه المصنف منسوباً لابن الحاجب التفريق بين مصطلح الفرعية - [00:16:29](#)

دينية الفرعية ما يجري على الافعال كصلاة وصوم وحج ونحوها. هذه فرعية ما يجري على الفاعلين كلفظة كافر ومؤمن وفاسق. في ابواب العقائد هذه التي سماها ابن السبكي دينية ويسميتها شيخ الاسلام وغيره الاسماء الشرعية. التي ترتبط بها احكام - 00:17:00 عظيمة دنيوية واخروية. لفظة كافر لفظة فاسق لفظة مؤمن لفظة منافق. هذه احكام يترتب عليها اثبات جملة من الاحكام. فيقول المصنف رحمه الله وقوع الفرعية لا الدينية. الفرعية صلاة وصوم وحج جائز فيها الحقائق الشرعية بمعنى انها فارقت معانيها اللغوية الى ماذا؟ الى معاني شرعية - 00:17:30

قلة حقائق. اما الاسماء الدينية الالفاظ الدينية فلا تقع فيها حقائق شرعية. ما هي اذا؟ باقية على معانيها اللغوية بالفسق والتناق والكفر والايمان ونحو ذلك. وهذا كله اشارة الى خلاف نبه فيه - 00:18:00 يصنف رحمه الله تعالى على وقوع الحقائق الشرعية مع الحقائق اللغوية والعرفية ختمها بما اراده ان يكون فقال ومعنى الشرعية ما لم يستفد اسمه الا من الشرع. يعني قبل الشريعة ما عرف له - 00:18:20 لفظ يخصه ولا معنى يتعلق به. قال وقد يطلق على المندوب وعلى المباح بمعنى ان هذه الحقائق الشرعية لا تختص بالواجب وهذا بالنسبة لعرف الفقهاء. لانه قد يتوقف في اطلاقه على المباح. انا ساقف هنا يا اخوة فيما يتعلق - 00:18:40 بالحقيقة والمجاز لان الفقرات الاتية في تعريف المجاز والخلاف في وقوعه ينجر اليه كل المسائل المتعلقة بهذا الفصل من الحقيقة والمجاز سنعود في درسنا القادم ان شاء الله مروراً سريعاً بهذا التقسيم - 00:19:00